كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

جريمة الخطف وطلب الفدية وعلاقتها بالقانون

Kidnapping And Ransom Crime And Its Relation To The Law

الدكتـــورة

تقوي محمد محمد الحسن أحمد

أستاذ مساعد بقسم الأنظمة
كلية الشريعة جامعة القصيم

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2في تخصص القانون حسب تقييم معامل "أرسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg
موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

جريمة الخطف وطلب الفدية
وعلاقتها بالقانون

Kidnapping And Ransom Crime
And Its Relation To The Law

الدكتـــــورة

تقوي محمد محمد الحسن أحمد

أستاذ مساعد بقسم الأنظمة

كلية الشريعة جامعة القصيم

جريمة الخطف وطلب الفدية وعلاقتها بالقانون

تقوي محمد محمد الحسن أحمد

قسم الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Ta.Ahmed @qu.edu.sa

ملخص البحث:

تناول هذا البحث جريمة الخطف وطلب الفدية التي أصبحت ظاهرة تشكل خطرا حقيقيا على أمن واستقرار المجتمعات بمختلف اتجاهاتها الدينية والفكرية والسياسية.

وحاليا تعتبر شكل من أشكال العنف والتطرف الذي شهده العالم في الفترة الأخيرة، وتمثلت مشكلة البحث في ان جريمة الخطف سلوك مجرم غير مشروع، فهي عبارة عن الاعتداء على حقوق الآخرين من خلال مصادرة حريتهُم وذلك من خلال أخذ الشّخص رغمًا عنه وغصبًا لتحقيق هدف غير مشروع مثل الانتقام أو ارتكاب جريمة أو التهديد أو أخذ فدية وغيرها من الأفعال التي لا يسمح بها القانون.

حيث استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل الى عدد من النتائج الدراسة ان :

آثار الأعمال الإرهابية للمنظمات الإجرامية أصبح خطرها يمتد حول العالم في كسر من الثانية عن طريق القنوات الفضائية ووسائل التواصل مما أدي إلى إثارة الفزع والرعب في النفوس.

وأن جريمة الخطف وطلب الفدية قد تصل الي حد قتل الرهينة الأمر الذي يؤدي إلى إحداث الرعب في أهل الضحية والحكومات.

ومن النتائج أيضا قامت التشريعات الجنائية العقابية في الدول بمواجهة ظاهرة الإرهاب بإدخال تشريعات بنصوص صريحة للحد من تلك الظاهرة كما أوصت

الدراسة توسع السياسية الجنائية المرتبطة بالتجريم لتشمل المساهمة والشروع والاشتراك والمعاونة والتعريف بنصوص واضحة وصريحة مع النص على تشديد العقاب.

الكلمات المفتاحية: جريمة الخطف، الفدية، الاعتداء.

Kidnapping And Ransom Crime And Its Relation To The Law

Tagawa Mohmed Mohamed Elhassan Ahmed
Department of law, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Ta.Ahmed @qu.edu.sa

Abstract:

This research dealt with the crime of kidnapping and demanding ransom, which has become a phenomenon that poses a real threat to the security and stability of societies with their various religious, intellectual and political tendencies.

Currently, it is considered a form of violence and extremism that the world has witnessed in the recent period.

The research problem was that the crime of kidnapping is an illegal criminal behavior. It is an attack on the rights of others by confiscating their freedom by taking a person against his will and by force to achieve an illegal goal such as revenge, committing a crime, threatening, taking a ransom, and other actions that are not permitted by law

The researcher used the descriptive analytical method, and the researcher used the descriptive analytical method.

The study reached a number of results:

The effects of terrorist acts by criminal organizations have spread around the world in a fraction of a second through satellite channels and means of number of results:

1- The effects of terrorist acts by criminal organizations have spread around the world in a fraction of a second through satellite channels and means of communication, which has led to fear and terror in people.

2-The crime of kidnapping and demanding ransom may reach the point of killing the hostage, which leads to terrorizing the victim's family and governments.

Among the results also, punitive criminal legislation in countries confronted the phenomenon of terrorism by introducing legislation with explicit texts to limit this phenomenon.

The study also recommended expanding the criminal policy related to criminalization to include contribution, attempt, participation, assistance, and definition in clear and explicit texts, while stipulating the tightening of punishment.

Keywords: The Crime Of Kidnapping, Ransom, Assault.

خطة البحث

المبحث الأول: الأحكام العامة لمفهوم جريمة الخطف

المطلب الأول: التعريف جريمة الخطف في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أركان جريمة الخطف وأنواعها

المطلب الثالث: علاقة جريمة الخطف وطلب الفدية بالجرائم الأخرى

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الخطف وطلب الفدية من القوانين والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: موقف المواثيق الدولية من جريمة الخطف وطلب الفدية والقوانين الدولية

المطلب الثاني: موقف القانون السعودي من جريمة الخطف وطلب الفدية

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على جريمة الخطف وطلب الفدية

الخاتمة – النتائج – التوصيات – المراجع

أهمية الدراسة

أهمية الدراسة في معرفة ووصف الجهود المبذولة من أجل الحد من هذه الجريمة وتعقب مقترفيها خاصة أمام انحصار الدراسات السابقة على وصف السلوك الإجرامي وربطه بحقوق الإنسان وأثرها في القانون الجنائي السعودي.

مشكلة الدراسة:

تعتبر جريمة الخطف سلوكا مجرما غير مشروع، فهي عبارة عن الاعتداء على حقوق الآخرين من خلال مصادرة حريتهم وذلك من خلال أخذ الشّخص رغمًا عنه وغصبًا لتحقيق هدف غير مشروع مثل الانتقام أو ارتكاب جريمة أو التهديد أو أخذ فدية وغيرها من الأفعال التي لا يسمح بها القانون.

نصت القوانين على تجريم جريمة الخطف وفرض العقوبة المُناسبة عليه حيث فرض العقوبة على جميع أشكال جريمة الخطف ومهما كان المجنى عليه صغيرا أم كبيرا، طفلا

أم مراهقا، ذكرا أم أنثى ولكن العقوبة في بعض التفاصيل قد تختلف أو قد تختلف أركانها...

تساؤلات الدراسة:

١- ماهي الأحكام العامة لمفهوم جريمة الخطف؟

٢- وماهي أركان جريمة الخطف وأنواعها وماهي علاقة جريمة الخطف وطلب الفدية بالجرائم الأخرى؟

٣- وماهو موقف القوانين(المصري -السوداني -الكويتي) من جريمة الخطف وطلب الفدية؟

٤- موقف القانون السعودي من جريمة الخطف وطلب الفدية؟

الحدود الزمانية والمكانية:

هذه الدراسة تعني بدراسة جريمة الخطف وطلب الفدية في العصر الحالي علي حسب مقتضيات الشريعة الإسلامية سواء على النطاق المحلي أم العربي أم الإسلامي.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن في المقارنة بين بعض القوانين.

الدراسات السابقة:

الدراسة الاولى:

دراسة عبد الرازق دربا ٢٠١٥ بعنوان الفدية بين مصلحة الحفاظ على النفس وضرورة محاربة الإرهاب

قد كثر في السنوات الأخيرة الكلام عن الجرائم الإرهابية واعتمدت لأجل ذلك الكثير من الأدوات القانونية لمحاربة الظاهرة، إلا أن المجتمع الدولي ما كاد يظن أنه قد تغلب على هذا الخطر، حتى برز نوع آخر من الإرهاب؛ ألا وهو الاختطاف مقابل فدية. وفي هذا الشأن وقف المجتمع الدولي محتارا بين محاربة الفاعل أو الحفاظ على حياة الضحية. فالانحياز لأحد الحلين ستكون تبعاته ثقيلة سياسيا واقتصاديا وأخلاقيا وإنسانيا.

أمام هذا الموقف نادت الجزائر دوما بتجريم دفع الفدية، فكان لابد من التأني في هذا الموقف وتحليله دوليا ووطنيا، وهذا ما حاول الباحث القيام به.

الدراسة الثانية:

دراسة فاطمة شاطي ٢٠٢٢ بعنوان تجريم دفع الفدية وحقوق الضحايا

تعتبر أعمال الإرهاب الدولي انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، بما فيها عمليات أخذ الرهائن، وكثيرا ما ثار النقاش حول تقويض حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، ولكن الأمر كان يتعلق دائما بحقوق المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، كعدم المساس بسلامتهم الجسدية، واحترام قواعد التوقيف والاحتجاز للنظر، إلا أن الصورة أخذت زاوية جديدة في العقد الأخير، حيث ثارت إشكالية مدى إمكانية تقويض حقوق الرهينة المحتجزة باسم مكافحة تمويل الإرهاب، أو بمعني أدق هل يمكن التضحية بالحقوق الأساسية لضحايا الإرهاب لضرورات مكافحة تمويل الإرهاب.

الدراسة الثالثة:

جريمة الخطف بين النظرية والتطبيق الباحث أحمد البراك (رئيس نيابة) درس موضوع الفرق بين الدائم والتطبيق في قانون العقوبات الأردني، ويشرح كيف أن القانون الأردني يجرم جريمة الخطف ولكن لم يضعها ضمن جرائم إخفاء الحرية بل في فصول أخرى، كما يبين الفرق بين أنواع الخطف الكبرى.

الدراسة الرابعة:

جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون ١٥-٢٠ رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام إعداد الطالبتين (بوديسة بشري وبوثلجي الشيماء) جامعة العقيد أكلي محمد البويرة -كلية الحقوق والعلوم السياسية -السنة ٢٠٢٢ ، تناول الفصل الأول مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص والجرائم المرتبطة والمبحث الثاني أركان جريمة اختطاف الأشخاص

الدراسة الخامسة :

عبيدة حليمة جريمة الاختطاف وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تحت إشراف أ.د/ جميل صالح ،جامعة أحمد دراية كلية الحقوق والعلوم السياسية

علاقة الدراسة بالدراسات السابقة :

من خلال ما تقدم من دراسات تم عرضها نرى أن مواضيع الدراسات السابقة وإن كان اهتمامها منصبا من جهة أخرى واختلفت طريقة تناول الباحثين من بحث لآخر حسب ما يتفق مع الدراسة وموضوعها ومن خلال هذه الدراسات التي تم تناولها والدراسة التي نحن بصددها اتفقت على ضرورة الاهتمام بالقوانين المهتمة بجرائم الخطف وطلب الفدية في القوانين الأخرى ومدي الاختلاف والتباين في طرق تطبيق القوانين الأخرى .

واتفقت على ضرورة الاهتمام بوضع بمحاربة جريمة الخطف ووضع قوانين رادعة لها في الدول .

مجالات الاستفادة من الدراسات السابقة.

١ . معرفة المصادر والكتب والبحوث والرسائل والطروحات التي لم يتسن للباحث معرفتها والاطلاع عليها

٢ . الدراسات السابقة ساعدت الباحث على وضع ورسم الإطار النظري للدراسة كما ساعدت على وضع منهجية واضحة.

المبحث الأول :
الأحكام العامة لمفهوم جريمة الخطف
المطلب الأول: التعريف بجريمة الخطف لغة واصطلاحا

تعريف جريمة الخطف لغة:

الخطف يأتي بمعني الاستلاب وقيل هو الأخذ بسرعة واستلاب وقيل سرعة أخذ الشيء، وفي التنزيل العزيز خطف الشيء يخطفه خطفا أي استلب بسرعة، وفي سورة البقرة قوله تعالى) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[١].

اسم مشتق من المصدر (خطف)، والخطف هو الاستلاب، وقيل الأخذ بسرعة[٢]

الخطف السلب ومنه الخبر الذي روي عن النبي: أنه نهى عن الخطفة: قال الطبري: الخطف:[٣] عن الخطفة

إذا فالاختطاف هو أخذ الشيء واستلابه بسرعة، ويسمى استراق السمع من الشياطين اختطافا لأنهم يأخذونه، فعلى هذا يصح أن تسمى سرقة الشيء بسرعة خطفا أو اختطافا في اللغة.

تعريف الخطف اصطلاحا:

هو كل من يرغب شخصا بالقوة أو يغريه بأي طريق من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما وعرف في القانون هو من ينتزع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه أو يبعده عنه أو يعتقل الشخص خفية اعتقالا غير مشروع يعرضه للخطر أو حمل المجني عليه على التواجد في مكان يحدده الجاني على غير إرادة المجني عليه طالت هذه الفترة أم قصرت[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٠.

(٢) لسان العرب، ابن منظور. تحقيق يوسف خياط. ص١٠٣

(٣) لسان العرب (٢ / ١٢٠٠) مرجع سابق، ٤. حاشية ابن عابدين (٤ / ٩٤) دار الفكر

(٤) محمد محي الدين عوض. القانون الجنائي معلقا عليه، القاهرة / المطبعة العالمية ١٩٧٠م.مصر

والخطف جريمة مقترنة دائما في القوانين الجنائية بقصد وقد يكون هذا القصد بغرض التمكن منه أو قتله أو التصرف فيه بأي شيء يعرضه إلى خطر الموت أو الاعتقال أو الأذى الجسيم.

أما تعريف الاختطاف في اصطلاح الفقهاء أو في اصطلاح الجريمة فليس للفقهاء تعريف يخص الاختطاف بوصفه جريمة بالمفهوم الحديث لها، لكنهم يذكرون مصطلح الخطف ضمن مباحث السرقة، والمختطف هو المختلس، لأن الاختلاس والاختطاف عندهم بمعنى واحد.

وكلاهما يعني: أخذ الشيء علانية على وجه السرعة، والفرق بين الاختلاس والانتهاب: أن المنتهب يأخذ الشيء علانية على وجه المغالبة والقهر[١].

ولم أجد في كتب الفقهاء المتقدمين تعريفا لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في فقهاء الجريمة المعاصرة، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذه الجريمة، حيث لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم،" وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة حتى تشمل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال، أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو حتى مجرد الجرائم للإخافة والإرعاب[٢]

مفهوم جريمة الخطف

تعرّف جريمة الخطف بأنها سلوك غير مشروع، يسعى فيه الجاني لتحقيق غايات وأهداف خفية، وهذه الغايات قد تكون غايات مادية -طلب فدية، أو غايات انتقامية - تصفية حسابات له مع غيره؛ حيث يقوم الجاني بالاعتداء على حياة المجني عليه بنقله من مكان لآخر دون إرادته.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور. تحقيق يوسف خياط (٢ / ١٢٠٠) دار المعارف

(٢) البيهقي السنن الكبرى (٩ / ٣٣٤) كتاب الضحايا باب ما جاء في المصبورة رقم ١٩٩٦٨.

جريمة الاختطاف في الغالب لا تقتصر علي الإبعاد والأخذ فقط وإنما تمتد لتشمل جرائم أخري تكون لها صلة وثيقة بجريمة الاختطاف أو تكون هي الدافع الأساس لارتكابها[١]، كالاغتصاب والاتجار بالبشر والتعذيب الجسدي حتي الموت ...الخ.

و يميز بعص الفقهاء جريمة الخطف عن جريمة القبض في أن القبض يتحقق بإمساك المجني عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التنقل لفترة من الوقت طالت أم قصرت، كأن يقوم شخص مهما كانت صفته فليكن شرطيا للقبض و توقيف أشخاص بدون أن يكون محل شبهة والقبض يجب أن يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حريته تماما فلا يعد قبضا منع الشخص من الذهاب إلى مكان معين، و لا بالمكان الذي يتم فيه القبض أو يتم فيه الحرمان من الحرية، فيستوي أن يكون هذا المكان منزلا أو دكانا أو مزرعة أو حضيرة كما يستوي أن يكون هذا المكان عاما أو خاصا، محلا غير حكومي، تتوفر الجريمة و لو حبست الضحية في منزلها أو في سجن من السجون[٢].

التعريف القضائي في القضاء المقارن :

عرفت محكمة التمييز الأردنية جريمة الخطف بأنه:" انتزاع المخطوف من البقعة[٣] الموجود بها و نقله إلى محل آخر و احتجازه بقصد إخفائه عن ذويه " . قصرت محكمة النقض المصرية فعل الاختطاف على الأشخاص الذكور دون

---

(١) عبيدة حليمة جريمة الاختطاف وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه تحت أشراف أ.د. حمليل صالح ،جامعة أحمد دراية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ادار ،ص ١٥٦.

(٢) عبد الله حسين العبري -جريمة اختطاف الأشخاص -دار مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، ٩٢٢٩ ،ص١٤.

(٣) حكم ،١٨١ مجلة نقابة المحاميين الأردنيين سنة ١٩٧٧.

سن السادسة عشرة و على الأنثى التي يتجاوز سنها أكثر من ست عشرة سنة، حيث يكفي لقيام واقعة الخطف التي تتحقق بها هذه الجريمة، انتزاع الطفل المخطوف من بيئته و قطع صلته[١] بأهله . تتحقق أيضا الجريمة بخطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة كاملة بالتحايل و الإكراه بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد

العبث بها و ذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها[٢] و حملها على مواقعة الجاني لها . كما عرف المشرع الفلسطيني جريمة الخطف على أنها: " يقال إن شخصا خطف شخصا آخر، إذا أرغمه بالقوة أو حرضه بأية وسيلة من وسائل الخداع على مغادرة أي مكان " كما عرفه أيضا على أنه :"يقال إن شخصا خطف شخصا آخر من فلسطين، إذا[٣] نقله إلى ما وراء فلسطين بغير رضاه أو بغير رضا من له حق الولاية عليه بحكم القانون " .

و عرف المشرع اللبناني الخطف بأنه: " كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو بالعنف على الانتقال أو نقله من مكان إلى آخر دون إرادته و منعه من الخروج[٤] بقصد الزواج، أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية .

---

(١) طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٨ ق، نقض ١٩ ماي ،١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة ٩، العدد الأول، ص ٥٤٨ .

(٢) طعن رقم ،١١٣٩ السابق ذكره.

(٣) المادة ٢٥١ من قانون العقوبات الفلسطيني .

(٤) المادة ٥١٢من قانون العقوبات اللبناني.

المطلب الثاني:
أركان جريمة الخطف وأنواعها

تعتبر جريمة الخطف من الجرائم الخطرة التي يتم فيها الاعتداء على حياة الآخرين، والتي يوجد لها عدة أركان تقوم عليها وهي:

الركن المادي

هو النشاط أو السلوك الجرمي الذي يقوم به الفاعل (نقل المجني عليه لمكان بعيد عن أهله وعائلته)، وهو كل فعل يحمل إنسانا مكرهًا أو تدليسًا على الانتقال من مكانه الطبيعي المعتاد إلى مكان آخر يحدده الخاطف، لاحتجازه فيه رغمًا عنه، لأهداف غير مشروعة، وقطع صلته مع العالم الخارجي، أما ذهاب المخطوف بإرادته الحرة فينفي الجريمة تمامًا.

يتمثل الركن المادي في جريمة الخطف بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني (فعل الخطف)وفعل الخطف عرفته محكمة التمييز الأردنية بما يلي (أن المراد من الخطف هو انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه)[1]

ويتم الخطف بانتزاع الطفل من بيته ونقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة علي هذا الطفل ،وعلي ذلك فإن الركن المادي يتوفر عن طريق نشاط إرادي يأتيه الفاعل وصورة هذا النشاط هو خطف طفل ثم نقله إلى مكان آخر بعيد عن بيئته وقطع صلته بأهله [2].

---

(١) .تمييز جزاء رقم ١٨١/ ٧٧ لسنة ١٩٧٧ -مجموعة المبادئ القانونية في القضايا الجزائية -ج١- ص٨٠٥.

(٢) د. فوزية عبدالستار-شرح قانون العقوبات -القسم الخاص -ص٥١٩.

ومعني الخطف كما عبرت عنه محكمة التمييز الأردنية يقترب من المعني الذي عبرت عنه محكمة النقض المصرية التي بينت أن الجريمة تقع حين يختطف طفل من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايته من ولي أو وصي أو حاضنة أو مربٍّ أو غيرهم لأن المشرع لم يستهدف بالعقاب علي جريمة الخطف حماية حرية الطفل فحسب وإنما قصد أيضا حماية سلطة العائلة[١].

يتحقق الخطف إذا انتزع الجاني الطفل المخطوف من منزل أهله أو مدرسة أو المحل الذي يتدرب فيه حرفة معينة أو من الطريق العام أومن منزل صديق أو قريب يزوره أو أي مكان آخر ،إذا لا يشترط أن تتم واقعة الخطف من مكان معين طالما أدى الخطف إلى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله ،ويتحقق الخطف بمنع الصغير من العودة إلى أهله[٢]،فاذا توفر القصد الجنائي قامت الجريمة أما إذا انتفي بأن المتهم احتجز الصغير لحين التمكن من إعادته إلى أهله لا تقع جريمة الخطف في ركنها المعنوي[٣].

وقد اتجهت المحاكم الفرنسية إلى أن خطف الطفل من أحد والديه لا يعتبر جريمة لأن الوالدين بما فطروا عليه بالعطف والحنان علي أولادهم فلا يمكن أن تمتد إليهم نصوص وضعت لحماية سلطتهم الأبوية والمحافظة علي أولادهم لا أن المشرع وضع في مطلع هذا القرن نصاً يجرم هذا الفعل حتي لو صدر من أحد الوالدين .

أما المحاكم المصرية فاتجهت إلى الوجهة ذاتها فلم توافق علي اعتبار الفعل خطفاً إذا وقع من أحد الوالدين[٤] ،فاضطر المشرع في عام ١٩٣٢ إلى النص صراحة إلى تجريم الفعل وليس هنالك مشكلة بالنسبة للقانون الأردني لأن نص المادة ٢٨٧ والمادة

---

(١) نقض مصري ٦/ ٦/ ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية -ج١ —رقم ٢٧٣ -ص٢٣.

(٢) د.فوزية عبدالستار-مرجع سابق -ص٥٢٠.

(٣) أحمد فتحي سرور -الوسيط في قانون العقوبات -القسم الخاص -ص ٦٨٨

(٤) جندي عبد الملك -الموسوعة الجنائية -ج٣ -ص٢٦٣.

٢٩١ جاء مطلقا مما يفهم منه أن الجريمة يمكن أن تقع من أي شخص ولو كان أحد الوالدين إذا كان المقصود من الخطف إبعاد الطفل من سلطة من له عليه الولاية ، والخطف من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا، طالما بقي الجاني مخطوفا أو بعيدا عن ذويه أو عمن له الحق في رعايته ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بالإفراج عن المجني عليه أو إعادته لأهله فيبدأ منذ هذا التاريخ سريان مدة التقادم للدعوي الجنائية[١].

محل الجريمة

حتى تتحقق جريمة الخطف يشترط أن يكون محلها إنسان حي وليس ميتا، فمن يخطف جثة إنسان ميت لا يُسأل في هذه الحالة عن جريمة خطف، بل جريمة أخرى وهي إخفاء جثة

نص قانون العقوبات الأردني في المادة ٢٨٧ علي أن خطف الصغار واستعمل لفظ (ولد) بينما استعمل المشرع لفظ (قاصر) في المادة ٢٩٢ مما يثير التساؤل حول محل جريمة الخطف ومن النصوص المذكورة يذكر أن مصطلح ولد وأي ويعد قاصرا أو كان عمره لحظات محدودة بل يكفي أن تقع عليه الجريمة ،أي أن الطفل محل الجريمة بدون تحايل أو إكراه إلى أن يتم سن الخامسة عشرة [٢]وإذا وقعت الجريمة يستوي أن يكون المخطوف ولداً أو بنتا وجريمة الخطف لا تقع علي الولد أو البنت إن أتم سن الخامسة عشرة والعبرة أن تحديد سن المجني عليه بوقت بدء الجريمة وليس وقت انتهائها فإن كان المجني عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره وقت اختطافه من بيئته قامت الجريمة ولو أتم الخامسة عشرة أثناء استمرار الجريمة[٣].

---

(١) د. محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة علي الأشخاص –ص ١٤٥.

(٢) د. فوزية عبدالستار–مرجع سابق –ص٥٢١

(٣) د. محمد سعيد نمور –مرجع سابق –ص ٥٢٠.

البعض يضيف مفهوم جريمة الاختطاف إلى اختطاف الأشخاص فقط ويعدهم محلا للجريمة، بل إن القضاء المصري يصف الفعل الواقع علي الأنثى أو الطفل دون عمر السادسة عشرة بأنه جريمة اختطاف ،أما الفعل الواقع علي الأشخاص البالغين فيصفه بأنه جريمة قبض أو حجز بدون وجه حق .

يمكن أن يكون محل جريمة الاختطاف هو الإنسان الحي بمختلف مراحل عمره مهما كان جنسه ، مولدا، حدثا، أنثي ،أو ذكرا بالغا ويمكن أن تكون وسيلة النقل جوية أو بحرية بشرط أن يكون علي متنها أشخاص أحياء هذا ما نصت عليه المادة (٨٨)المضافة إلى قانون العقوبات المصري (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري أو المائي معرضا سلامة من بها للخطر)[١].

أما القانون اليمني فقد نص علي أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشرة سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري)[٢]

الركن المعنوي

وهو القصد الإجرامي المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة (علم الجاني بأركان وطبيعة الجريمة التي سيرتكبها وإرادته في تحقيق نتيجة جريمة خطف شخص معين)، أيضا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل الحرة الواعية لارتكاب فعل الخطف، وإحداث نتيجة الفعل التي يعاقب القانون عليها القانون، على الرغم من علم المجرم بتجريم القانون لها .

جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه من الجرائم المقصودة التي تتطلب القصد الجرمي بجميع عناصره وهي الإرادة والعلم ،ويتحقق القصد الجنائي بها باتجاه إرادة

---

(١) قانون العقوبات المصري –القانون رقم (٩٧)لعام ١٩٩٢.

(٢) المادة (٤) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٨٨ –بشإن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

الجاني إلى فعل الخطف الذي يتمثل في انتزاع المجني عليه من المكان الذي يقيم فيه مع ذويه الذين لهم حق رعايته وأن ينصرف قصده إلى إبعاد المجني عليه عن هذا المكان مع علمه أن فعله يحقق هذا الأمر[١].

وينتفي القصد الجرمي إذا لم يكن الجاني قد قصد صلة المجني عليه بأهله ،كالذي يستدرج فتاة إلى مكان بعيد عن أهلها لقضاء فترة من الوقت معها[٢]،كذلك يفترض أن يكون الجاني عالما بسن المجني عليه عند إتيانه فعل الخطف فينتفي القصد الجرمي إذا استطاع الجاني أن يثبت جهله بأن المجني عليه لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره[٣].

وإذا توفر القصد بعناصره وهي إرادة الفعل وإرادة تحقيق النتيجة مع علم الفاعل بطبيعة جريمته التي ارتكبها وعلمه بأن المجني عليه لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره فعندئذ تكتمل الجريمة أيا كان الباعث علي ارتكابها[٤].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في حكمها علي الواقعة التالية :

(إن اعتراف الجاني بأنه قد حضر إلى عمان وخطف المجني عليها وأخذها بسيارة أجرة إلى المنزل الذي استأجره في بلدة الرصيفة وهنالك أخذ يسومها بأنواع العذاب بأن كان يضربها ويعلقها بالحبل ويحرق رجليها بالنار لمدة أسبوع حتي فارقت الحياة فإن الحكم بتجريمه جريمتي الخطف والقتل العمد ومعاقبته بالإعدام شنقا حتي الموت يكون متفقا مع أحكام القانون [٥].

---

(١) نقض مصري ٣١/ ١/ ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ،س٢٨ ،رقم ٣٧ ، ص١٦٩.

(٢) تمييز جزاء رقم ١٧٧/ ٨٧-لسنة ١٩٨٩ - مجموعة المبادي القانونية -ص٦٦٦.

(٣) تمييز جزاء رقم ٣٦/ ٦١ -لسنة ١٩٦١ - مجموعة المبادئ القانونية ،ص ٨٠٥ .

(٤) د. فوزية عبدالستار-مرجع سابق -ص٥٢١

تمييز جزاء رقم ٩٦/ ٨٥ - مجلة نقابة المحامين -لسنة ١٩٨٦ -ص٢١٤.

(٥) د. فوزية عبدالستار-مرجع سابق -ص٥٢١

فقد وافقت محكمة التمييز بما ذهبت إليه بوصف الجاني بأنه خطف وقتل عمدا لأن جريمة الخطف متحققة بكافة أركانها وحكمت عليه بقتل الطفلة ثم طبقت العقوبة الأشد وفقا لنص المادة ٥٧ فقرة ١ من قانون العقوبات التي تقول(إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلي المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد) .

فالباعث لو كان سيئا أو نبيلا لا يؤثر علي قيام الجريمة ولا عبرة إذا استهدفت الجاني من جريمة الانتقام من ذوي المجني عليه أو أخذ فدية أو كان الباعث تبني المجني عليه أو استغلاله في التسول والشحاذة .

كذلك تقوم الجريمة إذا كان الهدف نقل المجني عليه من البيئة التي يعيش فيها أو المعاناة التي يعانيها ،وليس للباعث أثر لا كظرف يعتد به القاضي في تخفيف العقوبة ضمن حدود سلطاته التقديرية[1].

أظهر المشرع الأردني الركن المعنوي لجريمة الخطف في المادة ٢٩١ للنص صراحة علي القصد بقوله (بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة) وعلي الرغم أن نص المادة ٢٨٧ لم يورد ركن القصد صراحة لا أنه مستفاد ضمنا لأن جريمة الخطف لا يتصور إلا أن تكون مقصودة ولا يمكن أن يقع خطف إنسان دون قصد[2].

التحيّل أو الإكراه

وهو نشاط يقوم به الفاعل باستعمال وسائل احتيالية أو عن طريق إكراه المجني عليه بنقله من مكان لآخر

النتيجة الإجرامي:

تقتصر نتيجة جريمة الخطف في حجز حرية المجني عليه قسرًا، ومنعه من الصلة التامة مع عالمه الخارجي، أما إذا أفضى الخطف إلى أفعال جرمية أخرى، (قتل، زنا)، فنحن أمام جرائم أخرى مرتبطة بالخطف.

---

(١) محمد سعيد نمور – مرجع سابق – ص٢٦٢.

(٢) قانون الجزاء الكويتي لعام ١٩٦٠ المواد١٧٨-١٧٩-١٨٠ – ١٨١

علاقة السببية:

وهي ارتباط نتيجة الحجز لدى الغير مع فعل الخطف، أما اختباء شخص عند شخص آخر بقصد الهروب أو الاختفاء ينفي الجريمة .

توصف الجريمة بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر، و ذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على فعل الجاني و لهذه النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية و آخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية، فالجريمة المادية) جريمة الضرر

(التي تقع كاملة إلا إذا توافرت نتيجتها المادية، أي أن هذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي، و من ثم فلا قيام لهذه الجريمة بدونه غير أن هذه النتيجة قد تصل إلى هذا الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية، وقد تقف عند مجرد تعريضها للخطر، فلا يشترط في التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي أن يصل إلى حد تدمير المصلحة أو إنقاصها، و هو ما يسمى بالضرر، بل قد تتمثل هذه النتيجة في قدر من التغيير لا يصل إلى حد الضرر وإنما يقتصر على التهديد أي الخطر، فمثال تقع التزوير بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر، ولو لم يكن هناك ضرر فعلي اكتفاء بمجرد الخطر في الضرر المحتمل، وفي جريمة النصب تتم الجريمة بمجرد الاستيلاء على مال المجني عليه الاحتيال، ولم يترتب على ذلك ضرر فعلي بذمته المالية [1]

أما جريمة الخطر فيطلق هذا الاصطلاح عليها عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الإجرامي في مجرد تعريض المصلحة للخطر سواء ترتب على هذا نتيجة مادية أم لا ، و يراد بالخطر الضرر المحتمل أي الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون .

---

(١) عبدالله حسين العمري ،مرجع سابق ،ص٤١ .

إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أياً كان المكان الذى خطفت منه الأنثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثاني عقد العزم هو و زميلاه الطاعن الأول و المتهم الثالث - على اختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها و اعترضوا طريقها و أمسك هذا الطاعن بها من يدها مهدداً إياها بمطواة طالباً منها أن تصحبه مع زميليه وإنها سارت معه مكرهة و أنه و المتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها واقتادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم

الرابع ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأنثى بالإكراه كما هي معرفة به في القانون[1].

القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذى خطف منه وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على موافقة الجاني أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته ، مهما كان غرض الجاني من ذلك[2]

لما كانت جريمة خطف طفل بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه أو بالغش و الخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق

---

(١) الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/ ٤/ ٢٩

(٢) الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/ ١/ ٣١

في المحافظة على شخصه ، والثاني نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما اعتبر فاعلاً أصيلاً في الجريمة . و لما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من اعترافه باحتجاز المجنى عليه في مسكنه و إخفائه فيه ، فإن في ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التي دين بها ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد[1] .

أنواع جرائم الخطف

يوجد لجريمة الخطف عدة أنواع وهي:

اختطاف البشر: تعد من أخطر جرائم الخطف؛ حيث يتم اختطاف البشر لغايات عديدة مثل بيعهم والاتّجار بهم، أو إجبارهم على العمل دون إيجار.

اختطاف الأشياء المادية: كاختطاف جهاز هاتف من أحد المارة في الشوارع، أو اختطاف السفن والقطارات... وغيرها الكثير

اختطاف الشعارات والأفكار

هذا النوع مارسه بعض الناس منذ القدم وحتى يومنا الحالي، كشعار (لا حُكم إلا لله) الذي أخذه بعض الخوارج ورفعوه في وجه خليفة المسلمين -علي بن أبي طالب-، حيث كان الهدف من ذلك تجريد خليفة المسلمين من سلطاته وحكمه لكنه رد عليهم بقوله: "كلام حق يراد به باطل"

اختطاف الإبداعات والاختراعات:

والتي قد تكون إما إبداعات -اختراعات علمية وإما أن تكون أدبية، يقوم البعض بسرقة اختراع شخص ما إما بتقليده أو بسرقته منه

---

(١) الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/ ٤/ ٢٣

اختطاف السلطات والصلاحيات: هناك بعض من يسرق السلطات من غيره، حيث تقوم فئات معينة من الناس بقتل أو طرد حكامهم من البلاد وأخذ سلطة الحكم منهم؛ من خلال العمل على إحداث انقلاب عسكري عليه.

المطلب الثالث:
علاقة جريمة الخطف وطلب الفدية بالجرائم الأخرى

تعد جريمة الخطف من الجرائم المستمرة باعتبار كون المجني عليه مازال مخطوفا أي بعيدا عن مكانه، وتنتهي برجوع المجني عليه بعد إطلاق سراحه والإفراج عنه أو تظل جريمة الخطف قائمة بتجديد إرادة الجاني (الخاطف) باستخدام الخطف بنقل المخطوف من مكان إلى آخر وتنتهي بالإفراج عنه[١].

والمقصود بالخطف هو الأفعال التي تقع ضد الأفراد تنفيذا لعمل إرهابي أو لأغراض إرهابية، والخطف مربوط بالإكراه والجبر أو بأسلوب آخر هو الخداع وهو أسهل أساليب الخطف والمتبع في غالب الأحيان والذي يتمثل في الخداع وهو أسهل أساليب الخطف والمتبع في غالب الأحيان والذي يتمثل في خداع المجني عليه حتى يرافق الجنا ة إلى مكان الإبعاد أو الخطف. والخطف أيضا مرتبط بطلب الفدية لإطلاق سراح الشخص المعتقل سواء كان ذلك بالعنف أو الاحتجاز أو نقل الشخص إلى مكان آخر أو بمحاولة التخلص منه نهائيا أو طلب الفدية مقابل إطلاق السراح، والخطف يصاحبه رفض الجاني عن الإفصاح عن مكان المجني عليه إلا إذا نفذت طلباته ويعني استمرار حرمان الشخص من حريته مع عدم الإقرار عن مكان تواجده مع تعريض حياته للخطر.

وفي الغالب تكون جريمة الخطف بطلب الفدية نوعا من أنواع النشاط الإرهابي الذي تمارسه الجماعات المنظمة وتسعي من ورائه لتحقيق أهدافها الإجرامية التي تؤدي إلى زعزعة الأمن والطمأنينة في نفوس المواطنين، حيث إن المنظمات الإجرامية والإرهابية بارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها أرباحا عالية[٢]، وقد يكون نطاق نشاطها

---

(١) الوسيط في القانون الجنائي. أحمد فتحي سرور. القاهرة. دار النهضة العربية ١٩٧٥ن.ص٦٧

(٢) الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم التاسع لمنع الجريمة ومنع ومعاملة المجرمين التقرير الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. عمان ٢٥-٢٤ مارس وثيقة رقم / ATCONF

VPRMS وثيقة الأمم المتحدة رقم م. ELCONF

علي الصعيد الوطني كما أنها تمارسه على الصعيد الدولي[١].

وتعد جريمة الخطف وطلب الفدية من أساليب الإجرام التقليدية التي يستخدمها المجرمون للحصول على الأموال وهي حاليا مصدر من مصادر تمويل الإرهاب بحيث إن العائد من جرائم الخطف وطلب الفدية يوظف لخدمة الأعمال الأخرى التي تقوم بها المنظمات الإجرامية في عملياتها الإرهابية وهي تعد سلاحا فعالاً لجلب المال عن طريق الابتزاز.

ولا شك أن جريمة الخطف وطلب الفدية تعد من المصادر غير المشروعة التي تمارس من قبل الجماعة المنظمة، وتعد من مصادر تمويل جرائم الإرهاب الأخرى، التي أدت إلى إثارة القلق و مخاوف المجتمع الدولي والمحلي، وجريمة الخطف وطلب الفدية لها خطورة بالغة الأثر في إعانة الجماعة المنظمة في مواصلة العمليات الإرهابية

تمارس الجماعة المنظمة الخطف وطلب الفدية باعتباره عملا غير مشروع إلى جانب أنشطة إجرامية أخري بغرض تمويل الإرهاب وهي أنشطة مساعدة تهدف إلى التستر علي الأرباح التي تجنيها المنظمات من الأنشطة الإجرامية من خلال عمليات مالية تجعل هذه الأموال مشروعة وهو ما يعرف بعملية غسل الأموال ،أي أن هنالك أنشطة مساعدة تقوم بها المنظمات الإجرامية تهدف إلى التستر علي الأرباح التي جنتها من وراء هذه الأنشطة حيث تجعل هذه الأموال كأنها أموال مشروعة بإسباغ صفة المشروعية عليها ويطلق علي هذه الأنشطة غسل الأموال كمصطلح استقرت عليه الأمم المتحدة في وثائقها ومؤتمراتها الدولية في قوانينها الداخلية [٢].

---

(١) الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم التاسع لمنع الجريمة ومنع ومعاملة المجرمين (تقرير الاجتماع) الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. كمبالا ١٤ - ١٨ - م وثيقة رقم / ATCONF -

VPRMوثيقة الأمم المتحدة رقم / A/COM /1961- RPM2.

(2) U United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Newsletter Number 24-25-1995 P 15.

عموما فإن ظاهرة الخطف وطلب الفدية هي ظاهرة إجرامية حديثة نسبياً، توسعت في الفترة الأخيرة وأصبحت تشكل قلقا للمجتمع الدولي والمحلي خصوصا وأن قواعد القانون الداخلي تعاني نقصا في مجال التصدي لها، لكن في الآونة الأخيرة وأصبح هنالك العديد من الجهود المبذولة للإحاطة بهذه المشكلة والتصدي لها وذلك من خلال ظهور القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية والمؤسسات الدولية المختصة في مجال مكافحة الجريمة بتنسيق مع الدول.

المبحث الثاني:
مفهوم جريمة الخطف وطلب الفدية من القوانين من المواثيق الدولية

هنالك جرائم لها علاقة وثيقة بجريمة الخطف وطلب الفدية مثل الاختفاء القهري والابتزاز والتهديد والاعتقال غير المشروع ،أن جريمة الخطف المقصود منها اعتقال الشخص خفية اعتقالاً غير مشروع يمكن أن يعرضه للتصرف فيه أو إلحاق الأذى به ويتبع الخطف الاختفاء ،ويقصد بالاختفاء الاعتقال بطريقة سرية ويكون الاحتجاز فيه مشروعا ابتداء أو غير مشروع لكن في النهاية يتحول إلى خطف في حالة رفض الإقرار عن المكان المحتجز فيه المخطوف ، لكن يوجد فرق بين جريمة الخطف والاختفاء بحيث إن الخطف يشكل جريمة بخلاف الاختفاء القسري ، قد يكون الاحتجاز فيه في بداية الأمر مشروعا ،فهو يتحول إلى احتجاز غير مشروع في حالة رفض الإقرار بمصير الشخص المحتجز ،في الغالب أن معظم عمليات الاحتجاز في الاختفاء القسري تتم بشكل غير مشروع[1] ، ويعني هذا أن الخطف دائما يكون بقصد الفدية والاختفاء القسري وهو يعد من الجرائم المستمرة باستمرار احتجاز المجني عليه وعدم الإفصاح عن مكانه أو مصيره.

وله صور مختلفة يسهم أكثر من شخص في تنفيذها وهي نموذج للاشتراك الجنائي ، لأن مرتكب الجريمة يقوم بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لشخص أو أكثر وتمتد هذه المرحلة لتشمل نقله من مكان إلى آخر واحتجازه أو استجوابه أثناء الحجز أو التخلص منه نهائيا أو طلب الفدية لإطلاق سراحه ،كل هذه المراحل تحتاج إلى إسهام أكثر من شخص في الفعل الإجرامي في المراحل المختلفة وبالتالي كل من أسهم يسأل جنائيا باعتباره شريكا في الفعل الإجرامي وقد ذكرت المادة السابعة من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية علي ذكر الاختفاء القسري باعتباره جريمة مستقلة معرفة في الفقرة (ح/ ط)علي هذا النحو : يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض علي أي شخص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل الدول أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حديثهم أو

---

(1) Treatment at Prisoners Under International Law. Rodney Rigel Sopcit. O25

إعطائهم معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .

وأن جريمة الاختفاء القسري تهدف إلى الحصول علي الفدية لأن الجناة يسعون إلى الحصول علي المال من وراء تلك الضحية ،ومع ذلك يوجد فارق بين الخطف لطلب الفدية والاختفاء القسري بسبب أن الاختفاء القسري استنادًا إلى توثيق النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية يكون إخفاء الضحية وحرمانها من الحرية لفترة طويلة ،تقطع صلة الضحية بأهله ،إلى جانب أنه غالبا ما يكون التعذيب والخوف والمعاملة غير الإنسانية مصير هذا النوع من الاختفاء بالمقارنة مع الخطف لطلب الفدية تكون الفترة مقيدة ومع الإفصاح عن الجهة المسؤولة عن خطف الضحية مع طلب المال ومحاولة الحفاظ علي حياة الضحية حتي لا يفشل الجناة في تحقيق هدفهم وهو المال.

ونصت المادة السابعة (ح/ د) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على شروط يجب توافرها في جريمة الاختفاء القسري وهي:

١ -أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض علي شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه وأن برفض الإقرار بذلك مع رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم ورفض إعطاء معلومات عن مصيرهم وأماكن تواجدهم.

٢ -على أن يسبقه أو يتزامن معه الحرمان من الحرية ورفض الإقرار بالحرمان من الحرية علي أن يكون هذا الاختطاف أو الاحتجاز تم باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها، مع النية من مرتكب الجريمة منع الأشخاص أو الشخص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن، وأن يكون هذا السلوك جزءاً من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين مع علمه والجهة مرتكبة الفعل بذلك.

وكما سبق يعني ضرورة منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر في حالات الاختفاء القسري حتي ولو كان القبض علي الجاني أو احتجازه أو اختطافه قد تم قبل

وضع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدائمة حيز النفاذ وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم علي خلاف الواقع الذي يصنع قيدا علي اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جرائم الاختفاء القسري والذي أشارت إليه المادة(٢) من النظام حيث لم يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها علي هذا النوع من الجرائم إلا إذا كان ذلك الحدث بعد سريان النظام الأساس ،هذا هو المنطق لكن هذا الشرط سيكون به أثر غير إيجابي في الممارسة العملية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ومع ذلك هذا الشرط لم يوضع لأي نوع آخر من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، مع ذلك هذا الشرط يمثل قيدا علي اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الاختفاء القسري.

وتنتهج المنظمات الإرهابية هذه الوسيلة من أجل الحصول على المال لتعزيز وسائل التمويل الإرهابي لديها ومن أجل تخويف المواطنين وبث الرعب في نفوسهم لتحقيق أهدافها، والابتزاز يكون لمؤسسات الحكومة أو الدول أو الأفراد ورأس ماليين أو الشخصيات المهمة وقد يصل الابتزاز حد القتل، والابتزاز يعد وسيلة من الوسائل التي تستخدمها المنظمات الإجرامية للحصول على المال، أو أي شيء له قيمة حتى ينجح مخطط الخطف في تحقيق هدف المنظمة.

يقترن الخطف وطلب الفدية أيضا بجريمة التهديد المعروفة قانونا وهي كل من يهدد غيره بالإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره قاصدا بذلك إرهابه أو حمله على فعل شيء لا يلتزم قانونا بفعله أو الامتناع عن فعل شيء من حقه قانونا أن يفعله حتى يتفادى تنفيذ ذلك التهديد[1].

ومعيار التهديد هو ما يتركه من آثار في ذهن الشخص المهدد وليس في ذهن الشخص المهدد وليس في ذهن الشخص العادي، ويشترط في التهديد أن يكون الأمر المهدد به

(١) قانون العقوبات معلقا عليه –محمد محي الدين عوض –ص٣٨٦

يمكن تنفيذه بواسطة الشخص المهدد، ولايشترط أن يكون الضرر رؤي من جانب الجاني وإنما يكفي أن يكون تسبب تلافيه من جانب المجني عليه نظير القيام أو مقابل الامتناع عن عمل يرغب فيه الجاني، وأن يحدد الضرر المحتمل منه[١].

ويلاحظ وجود تداخل بين جريمة التهديد والابتزاز لأن الفعل المادي في الجريمتين واحد وهو التهديد مع اختلاف القصد فيهما حيث يقصد في الابتزاز الحصول على المال أو أي شي له قيمة أما في التهديد فهو إجبار الشخص علي فعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء له قيمة أما في التهديد فهو إجبار الشخص علي فعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء ليس ملتزما قانونيا علي فعله أو الامتناع عنه.

وكذلك توجد علاقة ما بين جريمة الاعتقال غير المشروع والخطف لطلب الفدية حيث إن القانون يجرم اعتقال أي شخص بغير وجه حق شرعي بحيث يعتقل الإنسان بطريقة تدل علي عدم علم أحد ممن يهمهم أمر الشخص باعتقاله أو مكان الاعتقال بحيث يكون قصد الجاني كذلك ،يعتبر هذا اعتقالا غير مشروع ، ويزداد الأمر خطورة عندما يكون الغرض من هذا الاعتقال غير المشروع ابتزاز هذا الشخص المعتقل أو أي شخص له صلة به أو إكراههما علي فعل شيء أو ترك شيء مخالف للقانون وفي هذه الحالة أشبه بالاعتقال مع التهديد وبقصد الحصول علي الفدية مثلما يحدث في حالة الخطف فإن هذا الاحتجاز يعد انتهاكا للحقوق التي كفلها البند العاشر من العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بمعاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية إلا أنها لم تحدد مقدار هذه المدة[٢].

---

(١) بابكر الشيخ –ورقة بحثية مفهوم تحويل الإرهاب –ص٣٨.

(2) The Treatment of Prisoners Under International Law Rodley Niget –o Cit .P. 224

المطلب الأول:
موقف المواثيق الدولية من جريمة الخطف وطلب الفدية والقوانين الدولية

أصدرت الأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاحتجاز الذي يعقب الخطف الذي يعقب الخطف بالقرار ٤٧/ ١٣٣ المؤرخ بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٩٢م والذي جاء في ديباجته تأكيد انتهاك الاختفاء لما أشارت إليه مجموعة العمل من حقوق الانسان الأساسية ،وأن الممارسة المستمرة لأعمال الاختفاء القسري يعد جريمة ضد الإنسانية ،وأن منع حالات الاختفاء القسري يتطلب التقيد الصارم لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز الواردة في قرارها رقم ٤٣/ ١٣٣ المؤرخ بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٨٨م وأشارت إلى أن الجمعية العامة يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلي نحو مستمر في كثير من الأحيان من حالات اختفاء قسري يأخذ صورة القبض عاي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم أو حرمانهم من حريتهم علي نحو آخر علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو بقبولها ،ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض اعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون .

هذا القرار صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوفيق كل الآراء برغم عدم إلزامية هذا القرار إلا أنه أدى أن قناعة بأن الخطف والاختفاء هي جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى التأثير الواضح لهذا القرار من التطور الذي شهده القانون الجنائي في معالجة هذه القضايا المجتمعية العامة مما يمثل مستندا مرجعيا مهما في النواحي القانونية.

وقد أخذت بذلك المحكمة الجنائية في نظامها في المادة السابعة منه التي تنص علي: يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتهم عليه ثم

رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أوعن مكان تواجدهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

أجمعت كل المواثيق الدولية علي حق الحرية والحياة ولأمن وقد أكد المجلس الدولي للأعضاء علي تعزيز التعاون الدولي وقد أكد في قراره رقم ٢٨/ ٢٠٠٣م علي أن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وجميع الجناة مسؤولون عن أي أضرار وفاة تنجم علي اختطاف تقوم به وينبغي معاقبتها وفقا لذلك ، وقد جاء في توصيات المجلس العاشر لمجلس الجامعة المعني بمكافحة الإرهاب المنعقد بالقاهرة في ٢٦-٢٧/ ١٢/ ٢٠١١م (أن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري بعد اطلاعه علي مذكرة الأمانة العامة وتقدير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلي توصية لجنة الشؤون السياسية رفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية بالتهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية).

موقف القوانين من جريمة الخطف وطلب الفدية:

الخطف في المجال الجنائي بوجه عام هو انتزاع المجني عليه من المكان الذي يقيم فيه وإبعاده عنه أو حمل المجني عليه على التواجد في مكان يحدده الجاني على غير إرادة المجني عليه طالت إقامته في هذا المكان أو قصرت، وبالتالي في لغة القانون أن أي شخص يرغب شخصًا بالقوة أو يقربه بأي طريق من طرق الخداع على أن يغادر مكان ما يقال إنه خطف هذا الشخص.

وهو دائما يأتي مقترنا بالمقاصد مع توافر البينة والخطف يشكل جريمة يقاضي عليها دوليا ومحليا واعتبرتها القوانين المحلية والعسكرية جريمة من جرائم الاعتداء علي الحرية الشخصية وحرمتها ونصت علي عقوبات لها، وفي القانون الدولي اعتبرت جرائم الإرهاب المتعددة مثل الاعتقال وتعطيل وسائل المواصلات العامة والحريق واختطاف الطائرات وعمليات التخريب وخطف الأشخاص وتهديد الحكومات لتحقيق أهداف

سياسية ،وبالرغم من صعوبة تحديد جرائم الإرهاب في الواقع إلا أن جريمة الخطف وطلب الفدية تعتبر من أهم تلك الجرائم للاعتماد عليها في تمويل الإرهاب نفسه .

وقد نصت المادة (١٦٢) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ على جريمة الخطف بقولها (من يخطف شخصا بأن يرغمه أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما بقصد ارتكاب جريمة الاعتداء على نفس ذلك الشخص أو حريته يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

يتضح أن المشرع السوداني في القانون الجنائي ١٩٩١م أفرد هذا النص لجريمة الخطف فقط وتعرض للحجز غير المشروع والاعتقال غير المشروع لجرائم أخري في نصوص متصلة حيث جاء نص المادة (١٦٤)متعلقا بحجز ونص المادة (١٦٥) متعلقا بالاعتقال غير المشروع مع تحديد العقوبات وقد أفرد المشرع هذه الجرائم بالقصد بالإضرار بشخص سواء بالاعتداء عليه أو علي حريته حيث لم يتعرض القانون السوداني صراحة إلى طلب الفدية إلا أننا نري أن جريمة الخطف دائما لها مقاصد قد تختلف هذه المقاصد حسب رغبة الجاني في الغرض من الجريمة ، بالإضافة إلى ذلك توجد قوانين جنائية أخري عربية نصت صراحة علي تجريم وعقاب الخطف وطلب الفدية مثل قانون العقوبات المصري المادة (٨٨)حيث نصت علي أن يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض علي شخص في غير الأحوال المصرح بها من القانون ومن اللوائح أو احتجزه أو أرهبه أو احتجزه كرهينة وذلك بغية التأثير علي السلطات في أدائها لأعمالها أو الحصول منها علي منفعة أو فدية من أي نوع.

والملاحظ أن القانون المصري في النص الواحد جمع بين الحجز والقبض والحبس وحدد الغرض من الفعل الذي ارتكبه مع المنفعة التي سوف يحصل عليها وفي تقديري أن هذا النص أكثر ملاءمة وشمولية مع خطورة الجريمة.

وتختلف عقوبة الخطف في القانون في المملكة العربية السعودية باختلاف ظروف الضحية والدافع من وراء الجريمة وحالة الضحية بعد الخطف، وتتمثل عقوبة الخطف في المادة (٤٠) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثين سنة ولا تقل عن عشر سنوات، أي شخص خطف أو احتجز أو سجن أو هدد باستخدام أي من هذه الأعمال لارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة تمويل الإرهاب، ويمكن أن تحكم عليه المحكمة المختصة بالإعدام ويرتبط كل من هذه الأفعال باستخدام أو عرض أي أسلحة أو متفجرات[١]. وهي عقوبة الاختطاف بموجب القانون السعودي في هذه الحالات السابقة .

اما القانون الكويتي[٢]: نص قانون الجزاء الكويتي في المادة (١٧٨)

أن كل من خطف شخصًا دون إرادته، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات ،إذا كان الخطف بالقوة، بالتهديد، أو بالحيلة، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سبع سنوات وخمس عشرة إذا كان المخطوف معتوهًا، أو مجنونًا، أو دون الثامنة عشرة سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد ، في جميع الحالات يضاف لعقوبة الحبس وغرامة تتراوح بين خمسة آلاف دينار، وخمسة عشر ألف دينار .

كما نص في مادته (١٧٩):

-كل من خطف إنسانًا مجنونًا، معتوهًا، أو لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، دون قوة، تهديد، أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سبع سنوات وخمس عشرة سنة ، إذا كان الخطف بقصد قتل المخطوف، أذيته، مواقعته، هتك عرضه،.

حمله على مزاولة البغاء، أو طلب فدية، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة الوطنية وغير الوطنية ودور القانون الجنائي في حماية البيئة - الخبرات الوطنية والتعاون الدولي. - ورقة أعدتها الأمانة العامة وثيقة رقم ١٦٩٧٥. ٣٠/ آذار / ١٩٩٥

(٢) قانون الجزاء الكويتي لعام ١٩٦٠ المواد من ١٩٦٠(١٨٧-١٨٣).

-إذا كان الخاطف أحد والدي المخطوف، وأثبت أي منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانته، لا عقاب عليه

وفي المادة (١٨٠) : -

كل من خطف إنسانًا بالقوة، بالتهديد، بالحيلة، قاصدًا أذيته، مواقعته، هتك عرضه، حمله على مزاولة البغاء، أو طلب فدية، كانت عقوبته الإعدام .

وفي المادة (١٨١) : -

-كل من أخفى شخصا مخطوفًا، وهو عالم بخطفه، يعاقب عقوبة الخطف، فإن كان عالمًا القصد من الخطف، عوقب نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد .

وفي المادة (١٨٣) : -

-كل من خطف طفلًا مولودا حديثًا، أو أخفاه، أو أبدل به غيره، أو عزاه زورًا لغير والده، أو والدته، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين خمس سنوات و خمس عشرة سنة.

المبحث الثاني:
موقف القانون السعودي من جريمة الخطف وطلب الفدية

الظروف المشددة لعقوبة الخطف وفقا للمادة (٣٤٤) من التشريع السعودي: ـ

في حال صحب جريمة الخطف فعل انتحال شخصية أو ادعاء القيام بصفة كاذبة، إذا تم فعل الخطف بالخداع والقوة والتهديد، إذا كان عدد المجرمين أكثر من ٢ وكان أحدهم يحمل سلاحًا، إذا زادت مدة الاحتجاز عن شهر أو إذا كانت الضحية أنثى أو قاصرًا أو مجنونًا.

إذا ثبت أن النية من الاختطاف هي الانتقام أو الابتزاز المادي أو الاغتصاب وهتك العرض أو الإجبار على فعل شيء غير مشروع.، إذا تم الخطف لموظف في أثناء وجوده في عمله، فإن عقوبة الخطف في القانون السعودي نصت المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية عليها/الخطف خطير ويعتبر جناية وعقوبتها الاعتقال لمدة سبعة أعوام، وبتعديل المادة ٢٩٠ من نظام العقوبات، لتصبح العقوبة هي الإعدام عند فضح عرض المختطف[1].

يعتبر الاختطاف في الإسلام جريمة كبرى وفقًا للشريعة الإسلامية، في المملكة العربية السعودية، تشمل عقوبة الاختطاف السجن والغرامة وينص القرآن على أن كل من يرتكب فعل الحرابة والفساد يجب أن يعاقب، كما لا يجوز خطف أو ترهيب مسلم لا يشكل خطرا على المسلمين الآخرين.

في بعض الأحيان من الممكن أن يتم مصالحة الجاني مع الضحية فالقانون قد جعل العقوبة بجريمة الاختطاف تعزيرية فقد يقوم القاضي بتقديرها كما يراعي المناسبة مع الحالة فإما أن تكون السجن أو الأعمال الشاقة ويعتبر القانون زواج الخاطف من الفتاة التي تكون مخطوفة بعد موافقة وليها منها أحد أسباب إعفائه من عقوبة كما ذكرها القانون

---

(١) قانون الإجراءات الجزائية (السعودي) رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م المادة رقم ٣٩٥.

الكـــويتي في المـــادة لمـــادة رقـــم (١٨٢) مـــن قـــانون الجـــزاء الكـــويتي[١].

"إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً بإذن من وليها، وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبة ما.

كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاثين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من خطف شخصاً أو احتجزه أو حبسه أو هدد بأي من تلك الأفعال تنفيذاً لجريمة إرهابية أو جريمة تمويل إرهاب، وللمحكمة المختصة أن تحكم بالقتل إذا اقترن أي من تلك الأفعال باستعمال أو إشهار أي من الأسلحة أو المتفجرات[٢].

---

(١) قانون الجزاء الكويتي لعام ١٩٦٠ المواد المادة ١٨٢.

(٢) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ١٤٣٩ صدر بالمرسوم الملكي رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢١

المبحث الثالث:
الآثار المترتبة على جريمة الخطف وطلب الفدية

إن الهدف الرئيس من جريمة الخطف هو الحصول على الفدية وذلك بعد خطف المجني عليه وتعريض حياته للخطر وقد يتعدى الخطر على حياته إلى حياة المحيطين به من أسرته أو أولاده أو أقاربه نتيجة الضغط عليهم من قبل الجهة المنفذة لعملية الخطف. الأمر الذي يمثل خطورة ومشقة علي حياة المجني عليه ومن حوله وينتقل التأثير إلى المجتمع كله وبث الرعب في النفوس وذلك راجع إلى ما يتبع الخطف من سيطرة وتسلط مؤثر علي سلامة الحياة، لأن في الغالب عملية الخطف يتبعها عنف وشدة عند محاولة تخليص الرهائن، بالإضافة إلى إفلات المجرم من العقاب والخوف من ملاحقته والقبض عليه سواء كان راجعا إلى أسباب سياسية أو اجتماعية.

بذلك يكون تأثير هذه العمليات على الفرد والمجتمع كله تأثير سلبي قد يضر بالمجتمع والعدالة عندما يكون المجني عليه مسؤولا في الدولة أو منظمة مجتمعية أو في السياحة مما يلحق خسائر مادية على الوضع الاقتصادي حيث تتضرر السياحة أو الاقتصاد نتيجة خطف السياح أو المستخدمين في الدولة، بالإضافة إلى الأضرار النفسية المتمثلة في الخوف والفزع والرعب لأهل الضحية والمواطنين وأحيانا تمتد الآثار إلى الأضرار العامة في المجتمع عندما يكون الرهينة شخصا مهما ويعتبر الموضوع متعلقا بالرأي العام.

وقد عرف العالم نماذج من الاختطاف مثل ما حدث في المغرب العربي حيث اختارت الجماعات الإجرامية فئة السياح لتحصل على مبالغ مالية طائلة من الفدية[1]، إلى جانب الخطف وطلب الفدية الذي عرفته أمريكا حيث استخدمته القوات الثورية

---

(١) الأمم المتحدة الأمانة العامة-مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة المنعقد في بانكوك (بتايلاند)١٩-١٥/ ٤/ ٢٠٠٥م ورقة عمل ورقية رقم ٢٠٣ / acorn.

الكولومبية كذلك نموذج حالات الاختطاف من جماعات أبو سياف الإرهابية في شرق آسيا (الفلبين) حيث تراوحت المبالغ المالية التي حصلوا عليها بين ٢٠-٢٥ مليون دولار [١].

إن الخطف يأتي مصحوبا بالإكراه والضغط مما يشكل اضطرابا في الأحوال العامة للدولة التي تقبل التنازل لدفع الديات للجماعات الأمر الذي يؤدي إلى المساس بالدولة وسمعتها أو في الأحوال الخاصة عندما يقع على الأسر التي تضغط على الحكومات مما يجعل الحكومات في وضع حرج ومحاولة إنقاذ الموقف.

(١) نفس المصدر السابق ورقة عمل ورقية رقم ٢٠٣ / acorn.

الخاتمة

انتشار ظاهرة الإرهاب عبر العالم من خلال الأنشطة الإجرامية التي عليها فعل الخطف ،إن المنظمات الإرهابية أصبحت تعتمد علي جرائم الخطف من أجل طلب الفدية لتمويل الجرائم الإرهابية وظاهرة الاختطاف والاغتصاب من الظواهر الإجرامية الخطيرة ، ولها ضرر جسيم على سلامة وأمن المجتمع ، لأنه يجتمع فيها عدة حالات من حالات العنف ، فهي تشتمل على استخدام القوة، والتهديد أو التخويف والاعتداء على الأعراض والسيطرة على الحريات فهي بهذه المثابة من الجرائم المركبة التي تعتمد على مجموعة من الأفعال ينتهض كل فعل منها لأن يكون جريمة بذاته .

النتائج

- آثار الأعمال الإرهابية للمنظمات الإجرامية أصبح خطرها يمتد حول العالم في كسر من الثانية عن طريق القنوات الفضائية ووسائل التواصل مما أدى إلى إثارة الفزع والرعب في النفوس.
- أن جريمة الخطف وطلب الفدية قد تصل إلى حد قتل الرهينة الأمر الذي يؤدي إلى إحداث الرعب في أهل الضحية والحكومات.
- قامت التشريعات الجنائية العقابية في الدول بمواجهة ظاهرة الإرهاب بإدخال تشريعات بنصوص صريحة للحد من تلك الظاهرة
- تصدي الدول لإنقاذ المخطوفين ودفعها الفدية لهم يشجع الجهات الإجرامية على التمادي في أعمالها الإجرامية.
- أن وصف الخطف لا يطلق إلا علي فعل الأخذ والإبعاد بسرعة .
- أن لهذه الجريمة دوافع متعددة منها سرقة الأعضاء والاعتداء وبيع الأطفال والتسول بهم

التوصيات

- توسع السياسية الجنائية المرتبطة بالتجريم لتشمل المساهمة والشروع والاشتراك والمعاونة والتعريف بنصوص واضحة وصريحة مع النص على تشديد العقاب.
- إدخال جرائم الخطف من ضمن الجرائم التي تشملها معاهدة تسليم المجرمين.
- التعاون بين الدول العربية والإقليمية والمبادرة من أجل مواجهة ظاهرة الإرهاب والتصدي لجرائم الإرهاب بكافة أنماطها.
- وضع المعاهدات والاتفاقيات قواعد وفرق العمل موضع التنفيذ للاستفادة القصوى منها في مكافحة الجريمة والتصدي لها.
- جبر وإصلاح الأضرار التي تلحق بالضحايا في الحصول على التعويضات من الجهات الإرهابية.
- نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتنبيههم إلى مخاطر هذه الجريمة .
- توفير الرقابة الأمنية أمام أماكن التجمعات كالمستشفيات والأسواق وأمام أبواب المدارس .
- القيام بدراسة شاملة لمرتكبي هذه الجرائم من الناحية النفسية والاجتماعية .
- علي الجهات القضائية الفصل بين فعل الخطف وما يصاحب جريمة الاختطاف وما يتبعها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة .

المراجع

القرآن الكريم:

١.سورة البقرة الآية ٢٠.

المراجع العربية:

١. لسان العرب، ابن منظور. تحقيق يوسف خياط. ص١٠٣

٢. لسان العرب (٢ / ١٢٠٠) مرجع سابق، ٤. حاشية ابن عابدين (٤ / ٩٤) دار الفكر

٣. لسان العرب، ابن منظور. تحقيق يوسف خياط (٢ / ١٢٠٠) دار المعارف

٤.البيهقي السنن الكبرى (٩ / ٣٣٤) كتاب الضحايا باب ما جاء في المصبورة رقم ١٩٩٦٨.

٥. محمد محي الدين عوض. القانون الجنائي معلقا عليه، القاهرة / المطبعة العالمية ١٩٧٠م.مصر ٤٥٣.

٦. الوسيط في القانون الجنائي. أحمد فتحي سرور. القاهرة. دار النهضة العربية ١٩٧٥ن.ص٦٧٨.

٧.الامم المتحدة، مؤتمر الأمم التاسع لمنع الجريمة ومنع ومعاملة المجرمين التقرير الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. عمان ٢٥-٢٤ مارس وثيقة رقم / ATCONF

VPRMS وثيقة الأمم المتحدة رقم م. ELCONF

٨. قانون العقوبات معلقا عليه محمد محي الدين عوض. ص٢٨.

٩.أ.د. بابكر الشيخ -ورقة بحثية بعنوان مفهوم تحويل الإرهاب. ص ٢٨

١٠. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة الوطنية وغير الوطنية ودور القانون الجنائي في

حماية البيئة – الخبرات الوطنية والتعاون الدولي. – ورقة أعدتها الأمانة العامة وثيقة رقم ١٦٩٧٥. ٣٠/ آذار / ١٩٩٥

١١. جرائم الاختطاف لعبد الوهاب المعمري ص ٢٦٢.

١٢. الأمم المتحدة الأمانة العامة–مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة المنعقد في بانكوك (بتايلاند)١٩-١٥/ ٤/ ٢٠٠٥م ورقة عمل ورقية رقم ٢٠٣ / acorn.

١٣. الامم المتحدة، مؤتمر الأمم التاسع لمنع الجريمة ومنع ومعاملة المجرمين (تقرير الاجتماع) الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. كمبالا ١٤-١٨- ١٩٩٤ م وثيقة رقم / ATCONF VPRMS وثيقة الأمم المتحدة رقم / A/COM/ 1961- RPM2.

١٤. عبيدة حليمة جريمة الاختطاف وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه تحت أشراف أ.د. حمليل صالح ،جامعة أحمد دراية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ادار ،ص ١٥٦.

١٥. عبد الله حسين العبري –جريمة اختطاف الأشخاص –دار مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، ٩٢٢٩ ،ص١٤.

١٦. تمييز جزاء رقم ١٨١/ ٧٧ لسنة ١٩٧٧ –مجموعة المبادئ القانونية في القضايا الجزائية –ج١ –ص٨٠٥.

١٧. د. فوزية عبدالستار– شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –ص٥١٩.

١٨. نقض مصري ٦/ ٦/ ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية –ج١ ــرقم ٢٧٣– ص٢٣.

١٩. أحمد فتحي سرور –الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص –ص ٦٨٨

٢٠. جندي عبد الملك –الموسوعة الجنائية –ج٣ –ص٢٦٣.

٢١.د. محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة علي الأشخاص –ص ١٤٥.

٢٢. د. فوزية عبدالستار–مرجع سابق –ص٥٢١

٢٣.د. محمد سعيد نمور –مرجع سابق –ص ٥٢٠.

القوانين:

١. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المواد ١٦٤–١٦٥.

٢. قانون الإجراءات الجزائية (السعودي) رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م المادة رقم ٣٩٥.

٣. قانون الجزاء الكويتي لعام ١٩٦٠ المواد (١٨٧–١٩٧–١٨٠–١٨١–١٨٢).

٤. قانون العقوبات الفلسطيني المادة ٢٥١.

٥. قانون العقوبات اللبناني المادة ٥١٢.

٦. قانون العقوبات المصري –القانون رقم (٩٧) لعام ١٩٩٢.

الطعون والاحكام القضائية :

١. طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٨ ق، نقص ١٩ ماي ،١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقص، سنة ،٩ العدد الأول، ص ٥٤٨ .

٢. نقض مصري ٣١/ ١/ ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ،س٢٨ ،رقم ٣٧ ، ص١٦٩.

٣. تمييز جزاء رقم ١٧٧/ ٨٧–لسنة ١٩٨٩ –مجموعة المبادي القانونية – ص٦٦٦.

٤. تمييز جزاء رقم ٣٦/ ٦١ –لسنة ١٩٦١–مجموعة المبادئ القانونية ،ص ٨٠٥ .

٥. تمييز جزاء رقم ٩٦/ ٨٥ –مجلة نقابة المحامين –لسنة ١٩٨٦–ص٢١٤.

٦. المادة (٤) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٨٨–بشإن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

٧. الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/ ٤/ ٢.

٨. الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/ ١/ ٣١

٩. الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/ ٤/ ٢٣

المراجع الأجنبية

'1- U United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Newsletter Number95
Treatment at Prisoners Under International Law. Rodney rigle 2- Sopcit. O255
3-. The Treatment of Prisoners Under International Law Rodley Niget -op
Ct.225-224

المجلات القانونية

١. حكم ،١٨١ مجلة نقابة المحاميين الأردنيين سنة ١٩٧٧.

٢. تمييز جزاء رقم ٩٦/ ٨٥ -مجلة نقابة المحامين -لسنة ١٩٨٦ -ص٢١٤.

References:

• **alquran alkarim:**
• 1.surat albaqarat alayat 20.
• **almarajie alearabia:**
• lisan alearabi, abn manzuri. tahqiq yusuf khayaati. sa103
• lisan alearab (2 / 1200) marjie sabiqi, 4. hashiat abn eabidin (4 / 94) dar alfikr
• lisan alearabi, abn manzurin. tahqiq yusuf khayaat (2 / 1200) dar almaearif
• albayhaqi alsunan alkubraa (9 / 334) kitab aldahaya bab ma ja' fi almasburat raqm 19968.
• muhamad muhi aldiyn eawad. alqanun aljinayiyu muealiqan ealayhi, alqahirat /almatbaeat alealamiat 1970mu.misr 453.
• alwsit fi alqanun aljinayiyi. 'ahmad fathi surur. alqahirata. dar alnahdat alearabiat 1975n.su678.
• alamam almutahidatu, mutamar al'umam altaasie limane aljarimat wamane wamueamalat almujrimin altaqrir al'iiqlimia altahdiria limutamar al'umam almutahidat altaasie limane aljarimat wamueamalat almujrimina. eamaan 25-24 maris wathiqat raqm /ATCONF
• VPRMS wathiqat al'umam almutahidat raqm ma. ELCONF
• qanun aleuqubat muealiqan ealayh muhamad muhi aldiyn eiwad. sa28.
• 'a.du. babakr alshaykh -waraqat bahthiat bieunwan mafhum tahwil al'iirhabi. s 28
• mutamar al'umam almutahidat altaasie limane aljarimat wamueamalat almujrimin - 'iijra'at mukafahat aljarimat alaiqtisadiat walmunazamat alwataniat waghayr alwataniat wadawr alqanun aljinayiyi fi himayat albiyat - alkhibrat alwataniat waltaeawun alduwali. - waraqat 'aeadatha al'amanat aleamat wathiqat raqm 16975. 30/ adhar / 1995
• jarayim aliakhtitaf lieabd alwahaab almueamarii s 262.
• al'umam almutahidat al'amanat aleamatu-mutamar al'umam almutahidat alhadi eashar limane aljarimat waleadalat almuneaqad fi bankuk (btayland)19-15/4/2005m waraqat eamal waraqiat raqm 203 / acorn.

• alamam almutahidatu, mutamar al'umam altaasie limane aljarimat wamane wamueamalat almujrimin (taqrir alaijtimae) al'iiqlimii altahdirii limutamar al'umam almutahidat altaasie limane aljarimat wamueamalat almujrimina. kambala 14-18- 1994 m wathiqat raqm /ATCONF
• VPRMS wathiqat al'umam almutahidat raqm /RPM2 -1961 /A/COM.
• eubidat halimat jarimat alaikhtitaf waealaqatuha bijarimat almutajarat bial'aeda' fi altashrie aljazayirii ,'utaruhat dukturah taht 'ashraf 'a.d.hamlil salih ,jamieat 'ahmad dirayat kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , adar ,s 156.
• eabd allah husayn aleabri -jarimat aikhtitaf al'ashkhas -dar maktab aljamieii alhadithi, al'iiskandariata, bidun tabeati, 9229 ,s14.
• tamyiz jaza' raqm 181/77 lisanat 1977-majmueat almabadi alqanuniat fi alqadaya aljazayiyat -ju1-s805.
• da. fawziat eabdalstar-sharah qanun aleuqubat -alqism alkhasu -sa519.
• naqd misriun 6/6/ 1929 majmueat alqawaeid alqanuniat -ja1-ruqm 273-sa23.
• 'ahmad fathi surur -alwasit fi qanun aleuqubat -alqism alkhasi -sa 688
• jundiun eabd almalik -almawsueat aljinayiyat -ja3 -su263.
• du.muhamad subhi najm - aljarayim alwaqieat ealii al'ashkhas -s 145.
• da. fawziat eabdalstar-marjie sabiq -sa521
• du.muhamad saeid numur -marjie sabiq -s 520.
• **alqawanin:**
• alqanun aljinayiyu alsuwdaniu lisanat 1991m almawadi 164-165.
• qanun al'iijra'at aljazayiya (alsueudiu) raqm (3) lisanat 2001m almadat raqm 395.
• qanun aljaza' alkuaytii lieam 1960 almawad (187-197-180-181-182).
• qanun aleuqubat alfilastinii almadat 251.
• qanun aleuqubat allubnanii almadat 512.
• qanun aleuqubat almisriu -alqanun raqm (97) lieam 1992.

• **altueun waliahkam alqadayiya:**
• taein raqm 1139 lisanat 28 q, naqs 19 may ,1958 majmueat 'ahkam mahkamat alnuqsi, sanat ,9 aleadad al'awwla, s 548 .
• naqd misri 31/1/1977 majmueat 'ahkam alnaqd ,s28 ,raqm 37 , sa169.
• tamyiz jaza' raqm 177/87-lsanat 1989 -majmueat almabadi alqanuniat -su666.
• tamyiz jaza' raqm 36/61 -lsanat 1961-majmueat almabadi alqanuniat ,s 805 .
• tamyiz jaza' raqm 96/85 -majalat niqabat almuhamin -lsanat 1986-s214.
• almada (4) min alqarar aljumhurii bialqanun raqm 24 lieam 1988-bisha'in mukafahat jarayim alaikhtitaf waltaqatuei.
• altaen raqm 286 lisanat 44 q jalsat 1974/4/2.
• altaen raqm 1121 lisanat 46 q jalsat 1977/1/31
• altaen raqm 87 lisanat 48 q jalsat 1978/4/23
• **almajalaat alqanunia:**
• 1.hukum ,181 majalat niqabat almuhamiiyn al'urduniyayn sanatan .1977
• 2. tamyiz jaza' raqm 96/85 -majalat niqabat almuhamin -lsanat 1986-s214.

فهـــرس الموضوعـــات

خطة البحث ٦٠٩٧
أهمية الدراسة ٦٠٩٧
مشكلة الدراسة: ٦٠٩٧
تساؤلات الدراسة: ٦٠٩٨
الحدود الزمانية والمكانية: ٦٠٩٨
منهج الدراسة: ٦٠٩٨
الدراسات السابقة: ٦٠٩٨
علاقة الدراسة بالدراسات السابقة : ٦١٠٠
المبحث الأول : الأحكام العامة لمفهوم جريمة الخطف ٦١٠١
المطلب الأول: التعريف بجريمة الخطف لغة واصطلاحا ٦١٠١
المطلب الثاني: أركان جريمة الخطف وأنواعها ٦١٠٥
المطلب الثالث: علاقة جريمة الخطف وطلب الفدية بالجرائم الأخرى ٦١١٥
المبحث الثاني: مفهوم جريمة الخطف وطلب الفدية من القوانين من المواثيق الدولية ٦١١٨
المطلب الأول: موقف المواثيق الدولية من جريمة الخطف وطلب الفدية والقوانين الدولية ٦١٢٢
المبحث الثاني: موقف القانون السعودي من جريمة الخطف وطلب الفدية ٦١٢٧
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على جريمة الخطف وطلب الفدية ٦١٢٩
الخاتمة ٦١٣١
النتائج ٦١٣١
التوصيات ٦١٣٢
المراجع ٦١٣٣
REFERENCES: ٦١٣٧
فهـــرس الموضوعـــات ٦١٤٠